



قرار وزاري

رقم ٩٧٣ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر اليدوي للدواجن الخاص بشركة الطيب لمجازر الدواجن ( علاء الدين محمد صابر وشركاه) بناحية كفر داوود- الطريق الاقليمي- مدينة السادات- محافظة المنوفية للكشف رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ، وعلى الترخيص رقم ٢١٧ في ٢٠٠٩ الصادر من الوحدة المحلية بالسادات- محافظة المنوفية، وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠١١/٥/٨ ، وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٩١٦٣ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ ، وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور/مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية .

قرر

مادة ( ١ ) : يضاف المجزر اليدوي للدواجن الخاص بشركة الطيب لمجازر الدواجن ( علاء الدين محمد صابر وشركاه) بناحية كفر داوود- الطريق الاقليمي- مدينة السادات- محافظة المنوفية برقم كودي ( N/1709020159 ) للكشف رقم ( ١ ) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة ( ٢ ) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ( ٣ ) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الزراعة

صدر في : ٢٠١١ / ٦ / ٥

واستصلاح الأراضي

أ.د/أيمن أبو حديد